

قرار رقم: 2020/ 5

تاريخ : 2020/ 11 /9

رقم المراجعة: 2020/3 تاريخ: 2020/11/5

المستدعون: السادة النواب: سizar أبي خليل، حكمت ديب، سليم عون، ماريو عون، روجيه عازار ، فريد البستاني ، سيمون أبي رميا ، إبراهيم كنعان ، آلان عون وإدكار معلوم.

القانون المطعون فيه: المادتان 14 و15 من القانون 192/2020، قانون المياه

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2020/11/9 برئاسة رئيسه طنوس مسلب وحضور نائب الرئيس أكرم بعاصيري والأعضاء: عوني رمضان، الياس بو عيد، أنطوان بريدي، عبدالله الشامي، رياض أبو غيدا، عمر حمزه ، فوزات فرحتات والياس مشرقاني.

بعد الاطلاع

على مراجعة إبطال المادتين 14 و15 من القانون رقم 192/2020، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 41 تاريخ 2020/10/22،

وسنداً للمادتين 20 من القانون رقم 1993/250 المعدل بالقانون رقم 1999/150 (إنشاء المجلس الدستوري) و34 من القانون رقم 2000/243 (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، ومع حفظ البت في شكل وأساس المراجعة،

يقرّ

تعليق مفعول القانون رقم 192/2020 لحين البت بالمراجعة وإبلاغ هذا القرار من فخامة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 9/11/2020

الأعضاء

رياض أبو غيدا

عمر حمزة

فوزات فرحات

الياس مشرقاني

الياس بو عيد

أنطوان بريدي

عبد الله الشامي

الرئيس

نائب الرئيس

أمين السرّ

طنوس مثلب

أحمد أكرم بعاصيري

عونی رمضان